



بلاغ

تُعلم مصالح رئاسة الحكومة أنّه تبعا لقرار اللجنة الوطنية لمجابهة انتشار فيروس كورونا في اجتماعها المنعقد يوم 29 جوان 2021 تنظيم سير عمل المصالح العمومية عبر آلية العمل عن بعد ومنح عطل استراحة للأعوان العموميين خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية إلى 21 جويلية 2021 على نحو يحدّد من التواجد الحضوري للأعوان في كل مصلحة بنسبة لا تتجاوز الثلث،

ان تطبيق الإجراء المذكور يكون على النحو التالي:

مجال التطبيق:

- ينطبق الإجراء على كافة المصالح المركزية والجهوية للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت والهيئات العمومية باستثناء وزارات الصحة والداخلية والدفاع الوطني والمؤسسات الراجعة لها بالنظر والتي تتولّى تطبيق إجراءات عمل خاصّة بها.

- يتواصل تأمين الاختبارات والامتحانات والامتحانات الوطنية وفق البروتوكولات الصحية المقرّرة في الغرض ويمكن للوزارات المعنية وبصفة استثنائية تجاوز نسبة الثلث لحضور الأعوان كلما استوجبت الضرورة.



- يمكن تقديم طلب للاستثناء من تطبيق إجراء تحديد العدد الأقصى للعمل الحضوري بنسبة الثلث إلى مصالح رئاسة الحكومة من قبل الوزير المعني وذلك استنادا لموجبات ضمان استمرارية المرفق العمومي فيما يتعلق بالخدمات والمرافق الحيوية ويتم تقدير الطلب بناء على مقتضيات الضرورة والتلاؤم.
- يخضع اعتماد نفس الإجراءات من قبل القطاع الخاص إلى التنسيق بين الجهات المعنية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

إجراءات التطبيق:

- يتولى رئيس الهيكل الإداري المعني على ألا تقل خطته الوظيفية عن رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة معادلة، تحديد نظام العمل عن بعد وتوزيع عطل الاستراحة على نحو يضمن عدم تجاوز الحد الأقصى للأعوان المكلفين بالعمل الحضوري مع السّهر على ضمان التوازن في التوزيع وعدم تأثيره على استمرارية المرفق العام ويدعى كافة الأعوان إلى الالتزام بالمقررات المتخذة التي تنطبق بداية من 1 جويلية 2021.
- في صورة تخلف الأعوان المدعويين للعمل عن بعد عن أداء مهامهم على النحو الذي يضبطه رؤسائهم في العمل دون عذر مقبول قانونا، فإنهم يعتبرون في حالة غياب غير شرعي ويتم إعلام المصالح الإدارية بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية في شأنهم.



- يعطي رؤساء الهياكل الإدارية أولوية الخيار للأعوان الآتي ذكرهم:

1 / النساء الحوامل

2 / الأشخاص المصابون بأحد الأمراض التالية:

- مرض السكري غير المتوازن

- أمراض تنفسية انسدادية مزمنة على غرار الربو

- الأمراض القلبية

- مرض الفشل الكلوي

- مرض الفشل الكبدي

- الأمراض السرطانية

- يعتبر عدم الالتزام بالقرارات المتخذة للحدّ من العمل الحضوري أو بضرورة تأمينه استجابة لاستمرارية الخدمات الحيوية خطأ إداريا موجبا للنتبّع التأديبي فضلا عما قد يترتب عنه من إجراءات أخرى.

- يتولّى رؤساء الهياكل الإدارية المتابعة المتواصلة لكيفية تطبيق الإجراءات المعتمد وملاءمته عند الضرورة مع إجراءات التشديد المتخذة من قبل السيدة والسادة الولاة إضافة إلى جملة التدابير الأخرى المتعلقة بالتوقي من انتشار فيروس كورونا.

